

مرسوم رقم 018/2007 / أو بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الفنية
للتوظيفة العمومية

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993

والمتمضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يحدد
هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي الأسلاك الفنية للتوظيفة

للعوموية المصنفة في مجالات التخصص التالية:

الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية

البناء والهندسة المعمارية والحضرية

الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة

المعادن والجيولوجيا

الصيد والتقنيات البحرية

الاقتصاد الريفي والبيئة

الصناعة

المياه والطاقة والنفط

الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات

تقنيات المخبر والصيانة

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا
اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
إلى نفس الوزارة المستخدمة وتتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا
المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل
للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي
السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة،
في حالة وجودها، 10 رتب. يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة
الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه
الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي
للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام آلا سآسى للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له

1 بالاختيار الانتقال إلى الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2 عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفى حالة الجمع بين الطريقتين (1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

مادة : 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك بإعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، بإعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8 يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على: أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، بإعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة: 9 يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أوضاع استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمساابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل

من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة.
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أوللتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أوامتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة

القسم الأول: الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية

المادة 14: يتكون مجال تخصص الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية.

يتولي الوزير المكلف بالأشغال العامة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 15: يتكون مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من %	من %	من %	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30
أ 2	مهندس	65	مهندس	30
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30
ب	مرشد	70	مرشد	30

المادة 16: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في هندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	الدرجة خاصة 1 و 2	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة البحث والتكوين
مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	الإدارة المركزية الإشراف والتكوين
مهندس أشغال في هندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	وظائف من مستوي عال في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية
مرشد في الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية	1 و 2	وظائف التطبيق والتنفيذ والرقابة في مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية	وظائف من مستوي عال في مجال الهندسة المدنية والتقانة الأشغال العمومية

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاسلك	الاكتتاب
		المباشر
		الداخلي
<p>بعد سنة من تدريب الميداني ناجح</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>مهندس رئيسي</p>	<p>شهادة مهندس في تخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقدم لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>* امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من مرسوم.</p>
<p>بعد سنة من تدريب الميداني ناجح</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>مهندس</p>	<p>شهادة مهندس في تخصص محصل عليها ربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقدم لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>* امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من مرسوم.</p>

بعد سنة من تدريب الميداني ناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوطة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من لمرسوم.	شهادة مهندس في تخصص محمول عليها لاث سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة	مهندس شغال
بعد سنة من تدريب الميداني ناجح		شهادة البكالوريا مشفوعة تكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة	مرشد لأشغال

القسم الثاني:

البناء والهندسة المعمارية والحضرية

المادة 18: يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم التسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المعمارية والإسكان.
يتولي الوزير المكلف بالبناء والهندسة المعمارية والحضرية تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 19: يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم لقياسي
-------	----------------	---------------	---------------	-----------------

		من %السلك		من %السلك		
أ 1	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	س 6
أ 2	مهندس	30	مهندس	65	مهندس	س 5
أ 3	مهندس أشغال	30	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	س 4

المادة 20: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في الهندسة معمارية مهندس رئيسي في المعمار حضري	الدرجة خاصة 2 1	وظائف التخطيط والإدارة التنفيذ والتسيير في مجال هندسة المعمارية والحضرية	الاستشارة والتفتيش التنسيق والإدارة والبحث التكوين.
مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري	2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير التنفيذ والتسيير في مجال هندسة المعمارية والحضرية.	الإدارة المركزية الإشراف والتكوين.
مهندس أشغال في الهندسة معمارية مهندس أشغال في المعمار حضري	2 و 1	وظائف التأطير والتنفيذ التسيير في مجال الهندسة معمارية والحضرية.	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك
	المباشر	
	الداخلي	
بعد سنة من تدريب ميداني الناجح	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء مرسمين في أسلاك 2 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة مهندس في لتخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>مهندس ئيسي</p>
بعد سنتين من تدريب ميداني الناجح	<p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم</p>	
بعد سنة من تدريب ميداني الناجح	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء مرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة مهندس في لتخصص محصل عليها ربع سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>مهندس</p>
بعد سنتين من تدريب ميداني الناجح	<p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم</p>	

بعد سنة من تدريب لميداني الناجح		شهادة مهندس في تخصص محمول عليها لاث سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة	مهندس شغال
---------------------------------------	--	---	---------------

القسم الثالث: الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة

المادة 22: يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الطوبوغرافيا الخرائطية والمساحة. يتولى الوزير المكلف بالطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 23: يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا الخرائطية والمساحة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	من % السلك	من % السلك		من % السلك	من % السلك	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	6س
أ 2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	5س
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30		4س
ب	مرشد	70	مرشد	30		3س

المادة 24: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة والتفتيش التنسيق والإدارة والبحث التكوين	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ التسيير في مجال الطبوغرافيا الخرائطية والمساحة	الدرجة خاصة 2 و 1	مهندس ئيسي
الإدارة المركزية الإشراف والتكوين	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ التسيير في مجال الطبوغرافيا الخرائطية والمساحة	2 و 1	مهندس
وظائف من مستوي رئيس	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الطبوغرافيا والخرائطية المساحة	2 و 1	مهندس شغال
وظائف من مستوي رئيس	وظائف التطبيق والتنفيذ والرقابة في مجال الطبوغرافيا والخرائطية المساحة	2 و 1	مرشد

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الالاكتتاب	السلك
	المباشر	
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 2 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات	شهادة مهندس في لتخصص محمول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة مهندس رئيسي
بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	السن القصوى لاكتتاب: 30 سنة
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات	شهادة مهندس في لتخصص محمول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من لطرف مؤسسة تعترف بها الدولة مهندس
بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	السن القصوى لاكتتاب: 30 سنة

بعد سنة من تدريب الميداني لناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة منبنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء مرسمين في أسلاك ب من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات	شهادة مهندس في تخصص محمول عليها ثلاث سنوات تعليم الجامعي بعد بكالوريا العلمية من لطرف مؤسسة تعترف بها الدولة	مهندس شغال
بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة	
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح		شهادة البكالوريا شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف بؤسسة تعترف بها لدولة السن القصوى لاكتتاب: 25 سنة	مرشد الأشغال

القسم الرابع: المعادن والجيولوجيا:

المادة 26: يتكون مجال تخصص المعادن والجيولوجيا من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان المعادن والجيولوجيا. يتولي الوزير المكلف بالمعادن والجيولوجيا تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 27: يتكون مجال تخصص المعادن والجيولوجيا من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم لقياسي
-------	----------------	---------------	---------------	-----------------

	من % السلك	من % السلك	من % السلك		
أ 1	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي
أ 2	مهندس	30	مهندس	65	مهندس
أ 3	مهندس أشغال	30	مهندس	70	مهندس أشغال

المادة 28: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة خاصة 2 و 1	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ التسيير في مجال المعادن الجيولوجيا	الاستشارة والتفتيش والتنسيق الإدارة والبحث والتكوين
مهندس مهندس شغال	2 و 1 2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ التسيير في مجال المعادن الجيولوجيا وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال المعادن والجيولوجيا	الإدارة المركزية والإشراف التكوين وظائف من مستوي رئيس سم

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك
	المباشر	
	الداخلي	
تدريب الميداني نجاح	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 2 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات* امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة وامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	شهادة مهندس في تخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا علمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة
بعد سنتين من تدريب الميداني نجاح		مهندس ئيسي
تدريب الميداني نجاح	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات * امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم	شهادة مهندس في تخصص محصل عليها ربع سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا علمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة
بعد سنتين من تدريب الميداني نجاح		مهندس
بعد سنتين من تدريب الميداني نجاح الأقدمية سنة		شهادة مهندس في تخصص محصل عليها لاث سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا علمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة
		مهندس شغال

القسم الخامس:

الصيد والتقنيات البحرية

المادة 30: يتكون مجال تخصص الصيد والتقنيات البحرية من الوظائف المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصيد والتقنيات البحرية-
تسند الوصاية علي أسلاك الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد وهو مسؤول بصفته هذه عن التسيير الإداري للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص.

المادة 31: يتكون مجال تخصص الصيد من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم لقياسي
		من % السلك	من % سلك	5%	
أ 1	مهندس رئيسي	65	30	مهندس رئيسي	س 6
أ 2	مهندس	65	30	مهندس	س 5
أ 3	مهندس أشغال	70	30		س 4

المادة 32: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة خاصة 2 1	وظائف التنظيم والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث التكويني

مهندس	2 و 1	وظائف التخطيط والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية وظائف	الإدارة المركزية والإشراف والتكوين
مهندس أشغال	2 و 1	تأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية	وظائف من مستوي رئيس سم

المادة 33: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك
	المباشر	الداخلي
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني الناجح	شهادة مهندس في تخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد بكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفووعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات
	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم

<p>بعد سنة من التدريب ميداني الناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفووعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات</p> <hr/> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في تخصص محصول عليها اربع سنوات من تعليم الجامعي بعد بكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>مهندس</p>
<p>بعد سنة من التدريب ميداني الناجح</p>		<p>شهادة مهندس في تخصص محصول عليها ثلاث سنوات من تعليم الجامعي بعد بكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مهندس شغال</p>

القسم السادس: الاقتصاد الريفي والبيئي

المادة 34: يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد الزراعي. يتولي الوزير المكلف بالاقتصاد الريفي تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 35: يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم لقياسي
	من % لسلك	من % لسلك	من %5 لسلك	
أ 1	مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	مهندس رئيسي كتور/ بيطري/	30	مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/
أ 2	مهندس بيطري صيدلان بيطري	مهندس بيطري صيدلان بيطري	30	مهندس بيطري صيدلان بيطري
أ 3	مهندس أشغال زراعية أو غابية	مهندس أشغال زراعية أو غابية	30	مهندس أشغال زراعية أو غابية
ب	مرشد أشغال اقتصاد ريفي ممرض في ربية الماشية	70 مرشد أشغال اقتصاد ريفي ممرض في تربية لماشية	30	3س

المادة 36: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	الدرجة خاصة 1 و 2	وظائف التخطيط والبحث والإدارة التنفيذ والتسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق الإدارة والبحث والتكوين
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	1 و 2	وظائف التخطيط والبحث والإدارة التنفيذ والتسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق الإدارة والبحث والتكوين
مهندس أشغال	1 و 2	وظائف التأطير والتنفيذ التسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس صلحة أو قسم أو فريق
مرشد أشغال ممرض في تربية لماشية	1 و 2	وظائف تنفيذ المهام في المجال	وظائف من مستوي رئيس قسم وفريق

المادة 37: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	المباشر	
بعد سنة من تدريب الميداني ناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة من داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات	شهادة مهندس في التخصص حصول عليها خمس سنوات من تعليم الجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	مهندس ئيسي دكتور/ يطري/
بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا لمادة 11 من المرسوم		

<p>بعد سنة من تدريب الميداني ناجح</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من لناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا لمادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص حصول عليها اربع سنوات من تعليم الجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>مهندس ئيسي دكتور/ يطري/</p>
<p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح الأقدمية سنة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ب من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من لناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا لمادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في التخصص حصول عليها ثلاث سنوات من تعليم الجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مهندس شغال</p>
<p>بعد سنة من تدريب الميداني ناجح</p>	<p>شهادة البكالوريا مشفوعة تكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p>	<p>السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>مرشد شغال ممرض في ربية المشاية</p>

القسم السابع : الصناعة

المادة 38: يتكون مجال تخصص الصناعة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصناعة، يتولى الوزير المكلف بالصناعة تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 39: يتكون مجال تخصص الصناعة من الأسلاك الموالية:

السلم قياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	من %	سلك %	من %	سلك %		
6 س	30	5%	65	30	مهندس رئيسي في تقنيات الصناعية	أ 1
5 س	30	5%	65	30	مهندس في التقنيات الصناعية	أ 2
4 س	30	5%	70	30	مهندس أشغال في تقنيات الصناعية	أ 3

المادة 40: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث التكويني	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الصناعة	الدرجة الخاصة 1 و 2	مهندس رئيسي في تقنيات الصناعية
		1 و 2	مهندس في التقنيات الصناعية

وظائف من مستوي ئيس قسم أورئيس فريق	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	2 و 1	مهندس أشغال في تقنيات الصناعية
---------------------------------------	--	-------	-----------------------------------

المادة 41: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدروسة والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الإكتتاب	السلك
	المباشر	
	الداخلي	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني الناجح	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفووعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص لأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة أهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك ي حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان هني طبقا للمادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في تخصص محمول عليها خمس سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>مهندس رئيسي</p>
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني الناجح	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفووعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص لأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة أهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك ي حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان هني طبقا للمادة 11 من المرسوم</p>	<p>شهادة مهندس في تخصص محمول عليها ريع سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>مهندس</p>

بعد سنة من التدريب لميداني الناجح		شهادة مهندس في تخصص محمول عليها لاث سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة	مهندس شغال
--------------------------------------	--	---	---------------

القسم الثامن: المياه والطاقة والنفط

المادة 42: يتكون مجال تخصص المياه والطاقة والنفط من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.
يتولي الوزير المكلف بالطاقة والنفط أو بالمياه تسيير أسلاك هذا التخصص.

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	السلم لقياسي
	من % لسلك		من % لسلك		5%	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ 2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	س 5

س4		30	مهندس شغال	70	مهندس شغال	أ3
----	--	----	---------------	----	---------------	----

المادة 43: يتكون مجال تخصص المياه والطاقة والنفط من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم قياسي
	من % سلك	من % سلك	5%	
أ1	مهندس رئيسي 65	مهندس رئيسي 30	مهندس رئيسي س6	
أ2	مهندس 65	مهندس 30	س5	
أ3	فني سامي 70	فني سامي 30	س4	

المادة 44: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	1 و 2	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ التسيير في مجال الهيدروكربور	الاستشارة والتفتيش التنسيق والإدارة والبحث التكوين
مهندس	1 و 2		
مهندس أشغال	1 و 2	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس سم أو رئيس فريق

المادة 45: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الالاكتتاب	السلك
	المباشر	
	الداخلي	
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعاً تكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف ؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية لحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة أهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني لطبقا المادة 11 من المرسوم	مهندس ئيسي
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعاً تكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف ؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية لحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة أهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني لطبقا المادة 11 من المرسوم	مهندس
بعد سنة من تدريب الميداني لناجح		فني سامي

القسم التاسع:

الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات

المادة 46: يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.

يتولى الوزير المكلف بالنقل تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 47: يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات من الأسلاك الموالية:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	وظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاص 2 و 1	وظائف التنظير الإدارة والتنفيذ التسيير في المجال	الاستشارة والتفتيش والتنسيق الإدارة والبحث والتكوين
مهندس دولة ، مهندس	2 و 1		
مهندس أشغال	2 و 1	وظائف التآطير التنفيذ والتسيير في مجال	وظائف من مستوي ئيسمصلحة أوقسم أورئيس ريق

المادة 48: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغله:

المادة 49: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي عد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء مرسمين في أسلاك 2 من مجالات

----- بعد سنتين من تدريب لميداني الناجح	خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من لنصيب المعروضة أوامتحان مهني طبقا لمادة 11 من المرسوم	السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	
بعد سنة من تدريب لميداني الناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي قديمة لا تقل عن خمس سنوات	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	مهندس
----- بعد سنتين من تدريب لميداني الناجح	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من لنصيب المعروضة أوامتحان مهني طبقا لمادة 11 من المرسوم	شهادة مهندس في التخصص محصل عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	مهندس شغال

القسم العاشر:

تقنيات المخبر والصيانة

المادة 50: يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر والصيانة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في مجال تقنيات المخبر والصيانة.

يتولي الوزير المكلف بالبحث العلمي والفني تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 51: يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر والصيانة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % أسلاك	من % أسلاك	من % أسلاك	
أ 3	مهندس أشغال في تقنيات المخبر والصيانة	70	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أو الصيانة	30	س 4 102 س 187
ب	مخبري أفني في الصيانة	65	مخبري أفني في الصيانة	30	س 71193/3

المادة 52 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس أشغال	الدرجة خاصة 2 و 1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ التسيير في المجالات المخبر الصيانة
مخبري أفني في الصيانة	2 و 1	وظائف التأيير والتنفيذ والتسيير في المجالات المخبر والصيانة

المادة 53: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	المباشر	الداخلي

بعد سنة من تدريب الميداني ناجح ----- بعد سنتين من تدريب الميداني ناجح	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية شفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص لأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب لمعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من مرسوم	شهادة مهندس في تخصص محمول عليها لاث سنوات من التعليم لجامعي بعد البكالوريا لعلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة السن القصوى لاكتتاب: 28 سنة	مهندس شغال
بعد سنة من تدريب الميداني ناجح		شهادة البكالوريا مشفوعة تكوين تخصصي لمدة مخبري سنتين علي الأقل من طرف وفني في مؤسسة تعترف بها الدولة لصيانة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة	

الباب الثالث ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 54: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية حسب الترتيبات التالية: من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
السلك		فئة
مهندس رئيسي في الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة لمدنية أو التقانة أو الأشغال لعمومية 1

مهندس في الهندسة المدنية والتقانة أو الأشغال العمومية 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة أو الأشغال العمومية 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة أو الأشغال العمومية ب	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

المادة 55: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الهندسة المعمارية والحضرية حسب الترتيبات التالي.
من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/ 11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات	
السلك			فئة
مهندس رئيسي في لهندسة المدنية والتقانة لصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في لعمارة مهندس رئيسي في المعمار لحضري أ1	فئة ا
مهندس في الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري أ2	
مهندس أشغال الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار لحضري أ3	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 56: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الطبوغرافيا والخرائطية والمساحة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
مهندس رئيسي في لطوبوغرافيا أو الخرائطية والمساحة أ1	المرسوم 386/69 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة أ
مهندس في الطوبوغرافيا والخرائطية أو المساحة أ2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	
مهندس أشغال الطوبوغرافيا والخرائطية أو المساحة أ3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	
مرشد أشغال الطوبوغرافيا والخرائطية أو المساحة ب	المرسوم 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 57: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المعادن والجيولوجيا حسب الترتيبات التالية من بين موظفي أسلاك تخصص المعادن والجيولوجيا المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
مهندس رئيسي في المعادن والجيولوجيا أ1	المرسوم 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة أ

مهندس في المعادن الجيولوجيا أ2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
مهندس أشغال في لمعادن والجيولوجيا 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	
	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية التقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 58: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الصيد والتقنيات البحرية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصيد والتقنيات البحرية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	فئة
		السلك	فئة
مهندس رئيسي في لصيد والتقنيات لبحرية أ1	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في تقنيات لملاحة الجوية والبحرية	فئة ا
مهندس في الصيد التقنيات البحرية أ2	نفس النص	مهندس في تقنيات الملاحة لجوية والبحرية	
مهندس أشغال الصيد التقنيات البحرية أ3	نفس النص	مهندس أشغال تقنيات الملاحة لجوية والبحرية	
	المرسوم 69/387 بتاريخ 69/ 11/27	مراقب في تقنيات الملاحة لجوية والبحرية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية

الماد 59: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الاقتصاد الريفي حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الزراعة والتنمية الحيوانية وحماية الطبيعة والمياه والقابات المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 /11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقاً للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة والفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	فئة
		السلك	فئة ا
مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي أ1	المرسوم 386 /69 تاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي	
دكتور بيطري أ1	نفس النص	دكتور بيطري صيدلي	
مهندس في الاقتصاد لريفيأ2	نفس النص	مهندس في الاقتصاد لريفي	
مهندس أشغال في الاقتصاد لريفي أ3	نفس النص	مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي	
	المرسوم 387 /69 تاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي	فئة ب
مرشد أشغال في الاقتصاد لريفي أو ممرض بيطري ب	نفس النص	مرشد في الاقتصاد لريفي أو ممرض بيطري	

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 60: تعتبر أسلاكاً مجمدة أسلاك مراقبي الأشغال العامة والعمال المهنيين ومرشدي الاقتصاد الريفي وممرض بيطري ومساعد تقنيات الملاحة الجوية والبحرية الخاضعين للمرسوم 388.69 الصادر بتاريخ 27 /11/ 69 وأسلاك مرشد هندسة مدنية وتقنيات صناعية ومهندس مساعد الاقتصاد الريفي ومساعد بيطري ومهندس مساعد تقنيات بيطرية والصيد البحري والصناعات الحيوانية و مرشد تقنيات الملاحة الجوية والبحرية الخاضعين للمرسوم 69 387 الصادر بتاريخ 27 /11/ 69 ومهندس أشغال بيطرية وتقنيات بحرية وصناعات حيوانية.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصناعة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصناعة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقاً للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
مهندس رئيسي في لتقنيات الصناعية 1	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	فئة ا
مهندس في لتقنيات الصناعية 2	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	
مهندس أشغال في لتقنيات الصناعية 3	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	
	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة لصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة لصناعية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 61: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص المياه والطاقة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص المياه والطاقة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقاً للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك	
فئة أ	مهندس رئيسي في لهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 11/27 مهندس رئيسي في لهيدروكربور والطاقة أ1
	مهندس في الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	مهندس في الهيدروكربور الطاقة أ2
	مهندس أشغال الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	مهندس أشغال في لهيدروكربور والطاقة أ3
فئة ب	مهندس مساعد في لهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة لمدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 11/27 69/ 11/27

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 62: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27 / 11 / 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك	
فئة أ	مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 11/27 69/ 11/27 مهندس رئيسي في الجويات والمناخية والملاحة الجوية النقل أ1
	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	مهندس في الجويات والمناخية والملاحة الجوية النقل أ2

مهندس أشغال في الجويات والمناخ والملاحة الجوية النقل أ3	نفس النص	مهندس أشغال في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	
	المرسوم 169/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	مراقب في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية مساعد فني في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 64 الموالية.

المادة 63: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص تقنيات المخبر والصيانة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/ 11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب حسب الشروط والشهادات المحددة في هذا المرسوم.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 63 الموالية.

المادة 64: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذ النص.

الفئة الجديدة	المستوى المدرسى أو الجامعى	سلم لاجور	الفئة لقديمة
أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين	شهادة مهندس محصل عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى وبمستوى يعادلها	ف أ 2	أ
أ 2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين	شهادة مهندس محصل عليها أربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوى وبمستوى يعادلها	ف أ 1	أ
أ 3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين	شهادة مهندس محصل عليها سنتين بعد لبكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	ف أ 1 ف ب 2	أ

ب	ف ب 2 بعادلها ف ب 1	بكالوريا فنية التعليم الثانوي أو مستوى ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين
ج	ف ج 2 بعادلها ف ج 1	ج الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين

2- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 65: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسب.

المادة 66: تجمد الأسلاك الفنية المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم 389/69 بتاريخ 1969/11/27 والنصوص المعدلة له

المادة 67: تلغي الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المرسوم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة للمرسوم.

المادة 68: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9.1 مرسوم رقم 019-2007 و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007

يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الإدارة العامة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الخزينة والضرائب والعقارات
- الاقتصاد وإحصاء والتخطيط
- الإدارة الإقليمية
- الشباب والرياضة

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة وتتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له:

1) بالاختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1)2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

- وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني. يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة.

ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقوديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الخزينة والضرائب والعقارات

المادة 14: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية في ميدان المحاسبة العامة والتسيير المالي والعقاري والتحليل والبرمجة والتحصيل والأعمال الجارية في ميدان الجبايات.

يتولي مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % لسلك	من % لسلك	من % لسلك	من % لسلك	
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	س 6
أ 3	مفتش	70	مفتش	30		س 4
ب	مراقب	70	مراقب	30		س 3

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط والإدارة والتنفيذ	الاستشارة والتفتيش
مفتش رئيسي	2 و 1	التسيير في مجال المحاسبة العامة التسيير المالي	التنسيق والإدارة والبحث التكوين

وظائف من مستوى رئيس صلحة أو رئيس قسم	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ التسيير في مجال المحاسبة العامة التسيير المالي	1 و 2	مفتش
وظائف من مستوى رئيس كتب او خلية	وظائف التحرير الإداري والتطبيق التنفيذ والتسيير والتنظيم في المجال	1 و 2	مراقب

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول علي الشهادة لمطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني 3 مصلحة بعد سنتين من تدريب الميداني مصلحة	*ولوح السلك عن طريق لمسابقة الداخلية مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة وكلاء المرسمين في أسلاك أو بن مجالات تخصص الأسلاك لبينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد لتسجيل علي لائحة تأهيل طبقا لمادة 51 من النظام الأساسي ذلك في حدود 5 % من لمناصب المعروضة للمسابقة وامتحان مهني طبقا للمادة 11 علاه	المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البنا بالوريا يعززها تكوين خصصي لمدة سنتين في لمدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أو الاقتصاد أو الإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البنا بالوريا في مؤسسة معترف بها بن طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	مفتش ئيسي

<p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من تدريب الميداني</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني</p> <p>بمصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق مسابقة المهنية وتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة وأي مؤسسة أخرى تعترف لدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا بعد حصول المرشحين على شهادة من كليات تخصص الأسلاك الإدارية أو ما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد تسجيل علي لائحة تأهيل طبقا لمادة 51 من النظام الأساسي ذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة وامتحان مهني طبقا للمادة 11</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في قانون أو الاقتصاد أو الإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين خاصي لمدة سنتين في مدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في قانون أو الاقتصاد أو الإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مفتش</p>
<p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من تدريب الميداني</p> <p>بمصلحة</p>	<p>ولوح السلك عن طريق مسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا بعد حصول المرشحين على شهادة من كليات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين في مدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف دولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>مراقب</p>

القسم الثاني: تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

المادة 18: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد والتخطيط والإحصاء. يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 19: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من الأسلاك الموالية:

السلم لقياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	من %	سلك	من %	سلك		
س6	15%	30	65	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	أ 1
س5		30	65	اقتصادي إحصائي اقتصادي	اقتصادي إحصائي اقتصادي	أ 2
س4		30	70	ملحق أشغال	ملحق أشغال	أ 3

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث التكوين	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ التسيير في المجال	الدرجة	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي
		1 و 2	اقتصادي إحصائي اقتصادي
وظائف من مستوي رئيسي صلاحة	وظائف التطبيق في مجال	1 و 2	ملحق أشغال

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك
	الداخلي	الخارجي
بعد سنة من تدريب الميداني نجاح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية لأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية حاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب شهادة هندس في التخصص حصول عليها خمس سنوات من التعليم لجامعي بعد بكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند لاكتتاب: 30 سنة
بعد سنتين من تدريب الميداني نجاح في مصلحة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البيئية أو الإدارية حاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب لمعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا لمادة 11 اعلاه	اقتصادي حصائي ئيسي اقتصادي ئيسي
بعد سنة من تدريب الميداني نجاح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية لأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها حاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: المطلوب شهادة مهندس في تخصص محمول عليها اربع سنوات من تعليم الجامعي بعد بكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند لاكتتاب: 30 سنة
بعد سنتين من تدريب الميداني نجاح في مصلح	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها حاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب لمعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا لمادة 11 اعلاه	اقتصادي حصائي اقتصادي
بعد سنة من تدريب الميداني نجاح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية لأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة.	المطلوب شهادة هندس في التخصص حصول عليها سنتين من التعليم الجامعي

عد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة عترف بها الدولة السن القصوى عند لاكتتاب: 28 سنة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ج من مجالات خصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما سابقها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات
--	---

القسم الثالث:

تخصص الإدارة الإقليمية

المادة 22: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الإدارة الإقليمية. يتولي مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية.

المادة 23: يتكون مجال تخصص الإدارة الإقليمية من الأسلاك الموالية.

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم قياسي
		من % سلك	من % سلك	من % سلك	
أ 1	إداري إقليمي	65	إداري إقليمي	30	س 6
أ 3	ملحق إدارة إقليمية	70	ملحق إدارة إقليمية	30	س 4

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
إداري إقليمي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظيم والإدارة التنفيذ والتسيير في مجال الإدارة الإقليمية	الاستشارة والتفتيش التنسيق والإدارة والبحث التكوين

وظائف من مستوي رئيس صلحة أورئيس مركز داري	وظائف التنظير والتأطير التنفيذ والتسيير في مجال الإدار الإقليمية	1 و 2	ملحق إدارة قلمية
---	--	-------	---------------------

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

	الداخلي	الخارجي	
<p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة لداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك البينية أو الإدارية لحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أوالاقتصاد أوالإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي مدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الثاني بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أوالاقتصاد أوالإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا</p> <p>في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>إدارى إقليمي</p>
<p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة لمهنية وتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أوأى مؤسسة أخرى اعترف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات خصص الأسلاك الإدارية أوماشابهها لحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من نظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة وامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الاول بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أوالاقتصاد أوالإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي مدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p> <p>المطلوب: شهادة السلك الاول بن التعليم العالي علي الأقل في لقانون أوالاقتصاد أوالإدارة والعلوم الاجتماعية بعد البكالوريا</p>	<p>ملحق إدارة إقليمي</p>

		<p>الوريا فى مؤسسة مععرف بها بن طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>
--	--	---

القسم الرابع:

تخصص الشباب والرياضة

المادة 26: يتكون مجال تخصص الشباب والرياضة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الشباب والرياضة.

يتولى مسؤولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالشباب وبالرياضة.

المادة 27: يتكون مجال تخصص الشباب والرياضة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % سلك	من % السلك		
أ 1	مفتش رئيسى	65	مفتش رئيسى	30	مفتش رئيسى
أ 3	مفتش	70	مفتش	30	س 4
				5%	س 6

المادة 28: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
---------	--------	-----------	------------------

مفتش ئيسي	الدرجة الخاصة 1 و 2	وظائف الإدارة والتصوير البحث والتسيير في المجال الاستشارة والإدارة المركزية ومنظمة أنشطة في المجال
مفتش	1 و 2	وظائف التنظير والتصوير التسيير في المجال وظائف من مستوي رئيس صلحة في مؤسسة أنشطة في مجال

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة داخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات خصص الأسلاك البيئية أو الإدارية لحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: شهادة السلك لثاني من التعليم العالي علي الأقل في الاختصاص لمطلوب بعد البكالوريا عززها تكوين تخصصي مدة سنتين في مؤسسة معترف بها الدولة السن القصوى عند لاكتتاب: 30 سنة	مفتش ئيسي
بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من مناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه.		
بعد سنة من تدريب المجدي ي المصلحة اثر حصول علي شهادة المطلوبة الأقدمية سنة -----	*ولوج السلك عن طريق المسابقة مهنية وتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات خصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها لحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: شهادة السلك لاول من التعليم العالي علي الأقل في الاختصاص لمطلوب بعد البكالوريا عززها تكوين تخصصي مدة سنتين في مؤسسة معترف بها الدولة السن القصوى عند لاكتتاب: 30 سنة	مفتش
بعد سنتين من تدريب الميداني لنجاح في مصلحة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من مناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه		

شهادة بكالوريا من التعليم ثانوي علي الأقل مشفوعة تكوين متخصص لمدة سنتين لإدارة	ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية إدارة	بعد سنتين من تدريب الميداني لناجح في مصلحة	منعش
ي المدرسة الوطنية للإدارة ضمنها سنة تدريب في مصالح العمومية السن القصوى عند لاكتتاب: 22 سنة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء لمرسمين في أسلاك ج من مجالات خصص الأسلاك البيئية أو الإدارية وما بابها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن نمس سنوات		

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 30: يقي في النظام المجد سلك إداريين الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين
للمرسوم رقم 62024 بتاريخ 17 يناير 1962.

تعتبر في النظام المجد أسلاك مفتشي ومراقبي ووكلاء البريد والمواصلات الخاضعين للمرسوم
رقم 69 386 و387 و388 بتاريخ 27 / 11 / 69.

المادة 31 تعتبر في النظام المجد أسلاك الإداريين من السلك المالي ومفتشي الرقابة
الاقتصادية ووكلاء الخزينة وكلاء الرقابة الاقتصادية الخاضعين للمرسوم رقم 69 386 و387
و388 بتاريخ 27 / 11 / 69.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الخزينة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة الاقتصادية والمالية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين
للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 / 11 / 69 والمعنيين بانتظام في وظائف
يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات	
السلك			فئة
إداري من السلك لمالي	المرسوم 386 / 69 بتاريخ 69/ 11/27	مفتش خزانة رئيسي فئة 1	فئة ا
مفتش لخزينة مفتش رقاب اقتصادية	نفس النص	مفتش فئة 31	
مراقب لخزينة	المرسوم 387 / 69 بتاريخ	مراقب فئة ب	فئة ب

	مراقب رقابة اقتصادية	69/ 11/27	
--	----------------------	-----------	--

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 التالية.

المادة 32: يبقى في النظام المجد سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء والمهندسين الإحصائيين الخاضعين للمرسوم رقم 129/77 بتاريخ 1977/5/13 المكمل والمعدل للمرسوم 386/69 بتاريخ 1969/11/27 التضمن الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك فئة (أ)

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم 129/ 77 بتاريخ 1977 /5/13 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب منهم طبقا للجدول الموالي من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 33: تعتبر أسلاك مجمدة أسلاك مساعدي أشغال الإحصاء ووكلاء الإحصاء الخاضعين للمرسوم رقم 129 77 الصادر بتاريخ 13 /05/ 77 المكمل والمغير للمراسيم أرقام 387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /11/ 69 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب

فئة	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
الدرجة أ	مهندس إحصاء رئيسي	المرسوم رقم 129 77 الصادر بتاريخ 13 /05/ 77	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي فئة أ1
	مهندس إحصاء		إحصائي اقتصادي فئة أ2
			ملحق أشغال أ3

المادة 34: يتم التشكيل الأصلي للإدارة الإقليمية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 الصادرة بتاريخ 27 /11/ 69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات	
فئة		السلك	
فئة 1	المرسوم رقم 386 69 الصادر بتاريخ 69/11/ 27	إداري مدني	إداري إقليمي فئة أ1
ملحق إدارة عامة	نفس النص	ملحق إدارة إقليمية فئة 3	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 36 الموالية.

المادة 35 : تعتبر في النظام المجدد أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفوض شباب ومساعد شباب للتهذيب الرياضي الخاضعين للمرسوم رقم 386 69 و387 و388 بتاريخ 69/11 /27

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشباب والرياضة حسب الشروط المحددة التالية :

الموظفين من أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفتشي الشباب فئة أ الخاضعين للمرسوم رقم 388 69 بتاريخ 1969 11 27 ومن أسلاك مفوضي الشباب فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم 387 69 بتاريخ 1969 11 27 يصنفون على التوالي على طلب في أسلاك مفتشي الشباب الرئيسيين فئة أ وأسلاك مفتشي الشباب أ2 الجديدة

الوكلاء المساعدون والمعينون بانتظام في وظائف يشغلها أسلاك هذ التخصص الجديد يتم تصنيفهم في هذا التخصص حسب الشروط المحددة في المادة 36 التالية.

المادة 36 يدمج وكلاء الدولة العقوديين الذين يشغلون وظائف ادارية أوفنية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي:

الفئة الجديدة	المستوى المدرسى أو الجامعى	سلم لاجور	لجنة لقدمية
أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة سنتين	شهادة السلك الثانى من التعليم العالى تم لحصول عليه بعد البكالوريا التعليم لثانوى أو بمستوى يعادلها	دأ 2 ت 2ا	أ
	شهادة مهندس او تعليم عالى محصول عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم لثانوى أو بمستوى يعادلها	ف 2ا	
أ 2الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين	شهادة مهندس او تعليم عالى محصول عليها اربع سنوات بعد البكالوريا التعليم لثانوى أو بمستوى يعادلها	ف 1ا	
أ 3الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين	شهادة مهندس او تعليم عالى محصول عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوى وبمستوى يعادلها	ف 1ا	
	شهادة السلك الاول من التعليم العالى تم لحصول عليه بعد البكالوريا التعليم لثانوى أو بمستوى يعادلها	دأ 1 ت 1أ	أ
ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين	شهادة باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	د ب 1 ت ب 1	ب

2 - يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 37: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 38: تجمد أسلاك الإدارة العامة المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 389\69 بتاريخ 1969\11\27 والنصوص المعدلة له.

المادة 39 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 40: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والداخلية والبريد والمواصلات والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية والثقافة والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.